

٢٠١٦

١٧١٤

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٦٤١	لسنة	٢٠١٦
السيد /	يحيى جاد يحيى السيد						
العنوان /	١٢ ش الزاوية من ش النيل وراق العرب						
رقم الملف /	٥/٩٥٢٥/١٦٥/٤٩/٦						
بتحديد	الأرباح عن سنة / ٢٠١٠						
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ	يوم ٦ شهر ٥ سنة ٢٠١٧						
على الوجه الآتي :-							

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم ٦ شهر ٥ سنة ٢٠١٧

امبابة ثاني

صورة مرسله إلى مأمورية ضرائب

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم ٦ شهر ٥ سنة ٢٠١٧

P

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

القطاع (١)

اللجنة الواحدة والعشرون
بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاطو غلي / القاهرة بتاريخ

٢٠١٧/٥/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسي

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر

المحاسب / أحمد علي يحيى

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٤١ لسنة ٢٠١٦

والمقدم من / يحيى جاد يحيى السيد

عن نشاط / توريدات اسمنت

العنوان / ١ - ١٢ ش الزاوية من ش النيل وراق العرب

٢ - ١ ش رشاد ابو زيد كفرالحبانية - وراق العرب

ضد

مأمورية ضرائب / امبابه ثاني

بشأن / ضريبة الدخل

ملف رقم / ٥/٩٥٢٥/١٦٥/٤٩/٦

سنوات / ٢٠١٠

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة

تقدير ارباح عن سنة النزاع ٢٠١٠ والتي ورد بها ما يلي :

- حوسب الملف وتم الربط بناء على موافقة باللجنة الداخلية حتى سنة ٠٩

المبيعات طبقا للاقرار والفحص ٣٨١٦١٢٥

تكلفة المبيعات ٣٧٥٣٦١٥

مجمل الربح ٦٢٥١٠

المصروفات ٦٣٨٠



٥٦١٣٠

صافى الربح

- الكيان القانوني/ فردى
- التعاقدات / لا يوجد
- خصم وإضافة/ لا يوجد
- الاقرارات الضريبية / قدمت بالبيانات الاتية :

الإيرادات ٢٤٧٤٤٤٠

تكلفة الإيرادات ٢٤٤٩٣١٠

مجمل الربح ٢٥١٣٠

المصروفات ٩١٩١

الصافى ١٥٩٣٩

الضريبة ١٠٩٣ ج

معاينة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ :

اسفرت عن عدم الاستدلال على النشاط او الممول ولا يوجد بالشارع اى محلات او مخازن اسمنت ولم يتعرف احد من الاهالى على الممول.

تم تسليم وكيل الممول نماذج ٣٢,٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ لتحديد موعد للفحص فى الفترة من ٢٠١٤/١٢/٢١ الى ٢٠١٤/١٢/٢١ ولم يستجب وكيل الممول او الممول فى المواعيد المحددة ولم تتمكن للوصول للمنشأة .

قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنة النزاع ٢٠١٠ بالاسس الاتية :

- إيرادات الاقرار ٢٤٧٤٤٤٠

- إيرادات تقديرية ٢٠٠٠٠٠

- اجمالى الإيرادات ٢٦٧٤٤٤٠

- التكاليف والمصروفات لا يوجد

- صافى الربح ٢٦٧٤٤٤٠

مع التحفظ بتطبيق احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وقامت المأمورية بالاطار بنموذج ١٩ ض عن سنة النزاع برقمى ٧٥٩٧ ، ٧٥٩٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ولا يوجد علم

وصول وتم الطعن عليه برقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٥/١/٦

وقامت المأمورية بأحالة النزاع الى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم ١١ ونظرا لعدم التواصل الى اتفاق تم احالة النزاع الى لجان

الطعن الضريبى المشكلة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وورد الطعن برقم وارد ١٨٥٢٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ وقيد تحت رقم

طعن ٦٤١ لسنة ٢٠١٦ وتحدد له جلسة ٢٠١٧/١١/٢٦ وبالجلسة لم يحضر احد ولم يرد علم الوصول وعليه قررت اللجنة

التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ لحين ورود علم الوصول وبالجلسة لم يحضر احد ولم يرد علم الوصول وعليه قررت اللجنة

قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/١/٢١ للإعلان باللوحة وبالجلسة لم يحضر احد ولم يرد علم الوصول وعليه قررت اللجنة

حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وصدر القرار التالى .



اللجنة


- بعد الاطلاع على الاوراق والمدولة قانونا تقرر مايلي :
- من الناحية الشكلية / وحيث ان الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلا
 - وفي الموضوع / وحيث تم اعلان الطاعن اعلانا قانونيا بميعاد الجلسة ولم يحضر الطاعن او من ينوبه وتنفيذا لحكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية وتعديلاته سوف يتم بحث الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة على اللجنة وعليه وحيث ان الحالة تقديرية وطبقا لحالة الملف والبيانات المقدمة من الطاعن بالاقرار الضريبي والمحاسبة عن السنة السابقة وطبقا لقضاء اللجنة وحالات المثل وحيث تلاحظ للجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تقديرتها وتلافيا لهذه المغالاة تقرر اللجنة مايلي :
 - الغاء الايراد التقديري والمحاسبة على رقم الايرادات الواردة بالاقرار الضريبي
 - احتساب نسبة صافى ربح ٦ % لمقابلة كافة التكاليف والمصروفات الادارية اللازمة لممارسة النشاط طبقا لحالات المثل وقضاء اللجنة .

وبناء عليه يعدل صافى ربح النشاط عن سنة النزاع ٢٠١٠ كمايلي :

$$\text{صافى الربح} = ٢٤٧٤٤٤٠ \times ٦ \% = ١٤٨٤٦٦ \text{ ج}$$

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٦ شكلا
وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنة النزاع ٢٠١٠ كما يلي :
سنة ٢٠١٠ صافى الربح / ١٤٨٤٦٦ ج (مائة وثمانية واربعون الف واربعمائة وستة وستون جنيها)
وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لاحكام القانون
ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول



أمين السر